أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

هيئة تحكيم (شركة النفط)

الدائرة: العمالية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ بدر أحمد الصرعاوي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ خالد محمد الخرافي و المستشار/ عماد أحمد مهابه

وحضور الأستاذ / حمد السلاحي رئيس النيابة

وحضور الأستاذ / يوسف الدريعي ممثل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

وحضور الأستاذ/ محمد نبيل المضاحكه أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٧/٢١ تحكيم عمالي / ١.

المرفوع من :

*نقابة العاملين بشركة نفط الكويت *

ضـــد

شركة نفط الكويت

الرقم الآلي	٠	٥	٧	٤	٦	٣	٣	٧	١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة .

حيث أن وقائع النزاع ومستنداته وأوجه دفاع الطرفان أحاط بها الحكم الصادر من هذه الهيئة بجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ والذي قضى في منطوقه قبل الفصل في موضوع الدعوى بإعادتها إلى إدارة الخبراء لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق – تحيل اليه المحكمة منعاً للتكرار – وتوجز المحكمة الوقائع ربطاً لمراحل التداعي في أن النقابة المحتكمة تقدمت للشركة المحتكم ضدها بطلب التفاوض بشأن ١- عدم تطبيق القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بقيمة بدل أو منحه السكن.

٢- إيقاف صرف منحه السكن للحالات الاجتماعية (مطلق / أرامل).

واذ لم تجد المفاوضات نفقاً فقد لجأ إلى لجنة تدقيق المنازعات العمالية – بالهيئة العامة للقوى العاملة – لتسوية النزاع واذي قيد برقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ وقالت بياناً لذلك أنه نفاذاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي فقد صدر القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال وحددت المادة (١) منه الفئات التي يسري عليها هذا القرار وحددت المادة (٢/١٢) من القرار المشار اليه قيمة بدل السكن بمقدار ١٥% من الأجر ، وقررت الفقرة (٣) حق العمال في الاحتفاظ بما يتقاضون إذا كان يزيد عن هذه النسبة وحددت اللائحة الإدارية المعمول بها في الشركة قيمة بدل السكن حسب الجداول المنظمة لذلك في نظام السادس (المزايا والعوائد) من اللائحة قيمة منحة السكن للعامل من الدرجة (١٣) موما فوق وقد جاء ذلك بنسبة أقل من الحد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Arkan Law Media للإعلام القانوني

الأدنى الذي ورد في القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، كما أوقفت الشركة المحتكم ضدها – صرف منحة السكن للحالات الاجتماعية (مطلق – أرمل) بالمخالفة لما ورد في اللائحة الإدارية وما جاء في نموذج صرف منحة السكن للدرجة (١٣) وما فوقها – وهو ما يخالف نص المادة ٦ من القانون ٦ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة ٣ من القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٩ ومفادها عدم المساس أو الانتقاص من أي مزايا أو حقوق مقررة أو مكتسبة للعامل مالم تكن اكثر فائدة له ما يكون إيقاف صرف باطلاً.

ولتعذر التسوية أمام لجنة التوفيق أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم وقيدت الدعوى برقمها المتقدم – وخلال تداول النزاع وقدم أوراق التحكيم والتي اتى على بيانها الحكم السابق ذكره – وندبت الهيئة خبيراً وأودع تقريره الذي خلص فيه إلى أن الشركة المحتكم ضدها لم تقم بتطبيق بدل السكن المقرر للعاملين لديها وفق صحيح القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ وأن بعض العاملين لديها يستحقون فروقات مالية ، لم تقم الشركة بوقف صرف المنحة (للمطلقة والأرامل) وقدمت النقابة المحتكمة حافظة ومذكرة ، وطلبت إعادة الدعوى إلى لجنة من خبراء وزارة العدل لبحث اعتراضاتها .

وبجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ قضت الهيئة بإعادة الدعوى إلى لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق وتحيل المحكمة اليه منعاً للتكرار .

ونفاذاً لهذا الحكم باشرت اللجنة المأمورية وأودعت تقريرها وانتهت إلى نتيجة مؤداها أن المحتكم ضدها لم تقدم بيانات العاملين الذين ينطبق عليهم صرف البدل من ٢٠١٠ وما تم صرفه ، قد تبين ان عدد (٩ عاملين) من أصل (١١ عامل) مسترشد بهم كما أن بدل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

. السكن المقرر وفق اللائحة أقل من البدل وفق القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ ، ويتعين على الشركة حق جميع العاملين وإعادة احتساب التسويات لهم من تاريخ تطبيق القرار ، ولم تقم الشركة المحتكم ضدها بوقف صرف منحة السكن (للمطلقة والأرامل) .

وحيث تم نظر الدعوى عقب ورود تقرير لجنة الخبراء ومقل طرفا النزاع كل بوكيل عنه – محام – وقدم الحاضر عن النقابة المحتكمة حافظة مستندات ومذكرة التمست فيها القضاء بطلباتها على أن يكون احتساب بدل السكن على الأجر الشامل – كذلك الفروقات احتياطياً: إعادة الدعوى إلى لجنة أخرى لبحث اعتراضاتها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل قدمت الشركة مذكرة التمست فيها رفض الدعوى.

وحيث أنه عن موضوع النزاع فمن المقرر أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الاثبات للمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت اليه وكان قائماً على أسباب تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهي اليها وأنه متى أخذت المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه فمؤدي ذلك أنها لم تجد فيما وجه اليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه .

لما كان ذلك وكانت النقابة المحتكمة قد أقامت الدعوى بطلبين الأول ١- تطبيق القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بقيمة بدل السكن .

والثاني بشان عدم إيقاف صرف منحة السكن (للمطلقة والأرامل) وكان الثابت من تقريري الخبرة المودعين أوراق الدعوى أن الشركة المحتكم ضدها لم تقم بتنفيذ القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص ببدل السكن على بعض من العاملين المسترشد بهم ولم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

. تتمكن لجنة الخبراء من حق جميع العاملين لعدم تقديم المحتكم ضدها بيانات العاملين لديها ، وتستخلص المحكمة من ذلك عدم تنفيذ الشركة المحتكم ضدها القرار الوزاري المشار اليه بشأن بدل السكن ووفق النسب المحددة به مما يكون هذا الطلب قد صادف صحيح القانون ، ويتعين التقرير بأحقية العاملين بالشركة المحتكم ضدها في بدل السكن وفقاً للقرار الوزاري المشار اليه ووفق النسب الواردة به وذلك لكل من لم يطبق عليه القرار ومما يترتب عليه من فروقات مالية .

ولما كانت الخبرة قد انتهت بشأن الطلب الثاني والمتمثل في عدم رفض صرف منحة السكن (للمطلق والأرامل) إلى أنه لم يتم وقف هذا البدل ، وكانت المحكمة تطمئن لما انتهت إليه الخبرة في هذا الخصوص فمن ثم تعين رفض هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أحقية العاملين بالشركة المحتكم ضدها في تطبيق القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن بدل السكن على من لم يتم تطبيقه عليهم وبالنسب الواردة به وبتقرير الخبير وما يترتب على ذلك من فروقات مالية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner